

مشروع قانون رقم 10.09 يتعلق بتنظيم مهنة المرشدين السياحيين

- أن يثبت توفره على تكوين وكفاءات مهنية كما يحددهما نص تنظيمي ؛
- ألا يكون قد صدر في حقه حكم بالحبس من أجل جنائية أو جنحة ماعدا الجرائم غير العمدية.

يسلم الاعتماد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها بنص تنظيمي.

يجب أن يكون كل رفض بتسليم الاعتماد معللا.

المادة 7

تزاو مهنة مرشد المدن والمدارات السياحية دون تحديد لسن أقصى. غير أنه عند تجاوز سن الستين يجب على مرشد المدن والمدارات السياحية أن يثبت قدرته البدنية لمزاولة المهنة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يحدد السن الأقصى لمزاولة مهنة مرشد الفضاءات الطبيعية في خمسة وخمسين سنة. عند تجاوز هذا السن يمكن أن يرخص لمرشد الفضاءات الطبيعية بالاستمرار في مزاولة نشاطه وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الباب الثالث

طرائق مزاولة المهنة

المادة 8

يزاول نشاط المرشد السياحي :

- إما بصفة مستقلة ؛

- إما في شكل شركة مرشدين كما هي محددة في الباب الرابع من هذا القانون ؛

- إما بصفة أجير لدى هيئة أو منشأة سياحية أو لدى شركة مرشدين.

المادة 9

يجب أن يكون المرشدون السياحيون العاملون بصفقتهم أجراء لدى هيئة سياحية أو منشأة سياحية أو لدى شركة مرشدين مرتبطين بمشغلهم بعقد عمل وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالشغل الجاري بها العمل.

المادة 10

يجب على المرشدين السياحيين أثناء مزاولة نشاطهم أن يحملوا البطاقة المهنية والشارة اللتين تسلمهما الإدارة إليهم في نفس الوقت مع الاعتماد المشار إليه في المادة 5 أعلاه، ويجب عليهم الإدلاء بهما متى طلب منهم ذلك. الأعوان المنتدبون بصفة قانونية من طرف الإدارة لهذا الغرض.

الباب الأول

التعريف بمهنة المرشد السياحي

المادة 1

تشتمل مهنة المرشد السياحي على فئتين :

- فئة مرشدي المدن والمدارات السياحية ؛

- فئة مرشدي الفضاءات الطبيعية.

تزاو كل فئة من فئتي المهنة بصفة حصرية.

المادة 2

يتمثل نشاط مرشد المدن والمدارات السياحية في مرافقة السياح ومساعدتهم راجلا أو على متن سيارات النقل، في الطريق العام والمواقع السياحية وداخل المنائر والمتاحف والأماكن ذات الفائدة الثقافية أو الفنية وكذا مدهم بجميع المعلومات ذات صبغة جغرافية أو تاريخية أو معمارية أو غيرها.

المادة 3

يتمثل نشاط مرشد الفضاءات الطبيعية في مرافقة السياح ومساعدتهم أثناء رحلاتهم أو جولاتهم في المواقع الطبيعية كالفضاءات القروية والجبال والصحاري، راجلا أو على ظهر الدواب أو على متن عربات نقل ملائمة، في تنقلاتهم عبر السبل أو الممرات أو الطرق السالكة دون الاستعانة بتقنيات التوقل أو التسلق أو التزحلق وكذا مدهم بالمعلومات عن المناطق والمواقع التي يزورونها سواء كانت ذات صبغة طبيعية أو تاريخية أو جغرافية أو كانت تهم مجال الفنون والتقاليد الشعبية.

المادة 4

يزاول مرشد المدن والمدارات السياحية ومرشد الفضاءات الطبيعية، كل واحد منهما فيما يخصه، في مجموع التراب الوطني.

الباب الثاني

شروط مزاولة المهنة

المادة 5

لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة مرشد سياحي ما لم يكن حاصلا على اعتماد مسلم من طرف الإدارة.

المادة 6

لأجل الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، يجب على المترشح لمزاولة مهنة مرشد سياحي :

- أن يكون مغربي الجنسية ؛

- أن يتوفر على القدرة البدنية لمزاولة المهنة ؛

في حالة وفاة أحد الشركاء، لا يكتسب ذوو حقوقه صفة شريك ماعدا إذا توافرت فيهم الشروط المطلوبة للحصول على صفة شريك في شركة المرشدين، ويجب عليهم أن يفوتوا الحصص التي كانت مملوكة للهاك داخل أجل ستة أشهر من تاريخ الوفاة إما لشريك أو عدة شركاء وإما لشخص أو عدة أشخاص أجنب عن الشركة تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للحصول على صفة شريك في شركة المرشدين شريطة موافقة جميع الشركاء على مشروع التفويت. إذا لم يوجد عند انقضاء هذا الأجل من يشتري الحصص، وجب على الشركة أن تشتريها مقابل ثمن يحدد باتفاق ودي أو عن طريق القضاء.

المادة 16

لا تنحل شركة المرشدين في حالة وفاة واحد أو أكثر من الشركاء أو الحكم بغيته أو الحجر عليه أو إفلاسه أو سحب اعتماده، بل تستمر بين الشركاء الباقين ما لم ينص نظامها الأساسي على غير ذلك.

الباب الخامس

النظام التمثيلي

المادة 17

يجب على المرشدين السياحيين في كل جهة من الجهات، أن ينتظموا في جمعية مهنية تضم المرشدين المزاولين بصفة مستقلة والمرشدين المزاولين باعتبارهم أجراء وكذا شركات المرشدين وتخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى، 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات ولأحكام هذا القانون.

تهدف هذه الجمعيات إلى ضمان مزاولة مهنة المرشدين بصورة قانونية والدفاع عن مصالحهم المشروعة وتمثيلهم لدى المصالح اللامركزية التابعة للإدارة ولدى مختلف السلطات على المستوى المحلي.

لا يجوز تأسيس إجماعية واحدة في كل جهة.

تبلغ الجمعيات أنظمتها الأساسية إلى الإدارة التي تتحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون.

المادة 18

تؤسس الجمعيات المغار إليها في المادة 17 أعلاه جامعة وطنية للمرشدين السياحيين تسري عليها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) والأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

تبلغ الجامعة نظامها الأساسي إلى الإدارة التي تتحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون.

المادة 11

تكون الشارة والبطاقة المهنية إسميتين وتسلمان بصفة شخصية.

المادة 12

تحدد الأجرة عن الخدمات التي يقدمها المرشدون السياحيون على سبيل البيان من طرف الجامعة الوطنية للمرشدين السياحيين المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

الباب الرابع

الشروط الخاصة المتعلقة بشركات المرشدين

المادة 13

يجوز للمرشدين السياحيين المعتمدين بصفة قانونية أن يؤسسوا فيما بينهم شركات أشخاص.

يجب على هذه الشركات تحت طائلة البطلان :

- أن تكون خاضعة للقانون المغربي ؛

- أن يكون غرضها محصورا في مزاولة الأنشطة المرتبطة مباشرة بمهنة المرشد السياحي ؛

- أن يكون مجموع حصصها مملوكا بصفة حصرية إما لمرشدي المدن والمدارات السياحية المعتمدين بصفة قانونية وإما لمرشدي الفضاءات الطبيعية المعتمدين بصفة قانونية ؛

- أن تختار مسيرها أو وكيلها المفوض من بين الشركاء.

المادة 14

تتوقف مزاولة الشركات لنشاط المرشد السياحي على الحصول على اعتماد تسلمه الإدارة على أساس دفتر للتحميلات يحدد على الخصوص :

- المعلومات والوثائق التي يجب موافاة الإدارة بها سنويا ؛

- سجلات ووثائق الشركة الواجب وضعها رهن إشارة أعوان الإدارة المخولين للإطلاع عليها ؛

- الظروف التي يتم فيها استقبال السياح ؛

- مستوى تكوين المستخدمين الذين يجب توظيفهم من قبل الشركة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالشغل ؛

- المنشآت والتجهيزات الواجب وضعها تحت تصرف السياح.

يحدد بنص تنظيمي كيفية تسليم الاعتماد المذكور.

يجب أن يكون كل رفض بتسليم الاعتماد معللا.

المادة 15

لا يجوز تفويت حصص الشركة إلا لشخص أو عدة أشخاص تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للحصول على صفة شريك في شركة المرشدين وبشرط موافقة جميع الشركاء.

المادة 19

- تهدف الجامعة الوطنية للمرشدين السياحيين إلى :
- تمثيل المهنة لدى الإدارة ولدى مختلف السلطات على المستوى المركزي وكذا تمثيل المهنة في أية تظاهرة ذات طابع سياحي ؛
 - إعداد مدونة أخلاقيات المهنة التي تعرض على الإدارة قصد الموافقة عليها والتي يكون الغرض منها صيانة التقاليد المرتبطة بالمروءة وصفات الاستقامة في حظيرة المهنة، والسهر على حسن تطبيقها من قبل جميع أعضائها ؛
 - الدفاع عن المصالح المعنوية لأعضائها والتقاضي إذا تبين لها أن المصالح المشروعة للمهنة مهددة أو تعلق الأمر بأحد أعضائها ؛
 - القيام بإدارة ممتلكاتها وإحداث جميع مشاريع التعاون أو المساعدة أو التعاضد أو التقاعد لفائدة أعضائها وتنظيمها وتسييرها في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
 - تنظيم ندوات و تداريب بهدف التكوين المستمر لأعضائها بالتعاون وثيق مع الإدارة ؛
 - الحرص على احترام أحكام هذا القانون وعلى تطبيق العقوبات التأديبية الصادرة في حق المرشدين السياحيين ؛
 - تحديد الأجرة عن الخدمات التي يقدمها المرشدون السياحيون وفقا لأحكام المادة 12 أعلاه.

الباب السادس

معاينة المخالفات - العقوبات

المادة 20

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يخول لمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون الأعوان المحلفون المنتخبون بصفة قانونية لهذا الغرض من لدن الإدارة.

المادة 21

يعاقب على أنتحال صفة مرشد سياحي وفقا للفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 22

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 درهم إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المرشدون السياحيون الذين يقومون بتفويت أو إيجار أو إعارة البطاقة المهنية أو الشارة أوهما معا أو يقومون بأعمال مهنية خلال فترة السحب المؤقت للاعتماد المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون.

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل شخص ذاتي يزاول لقاء أجر نشاط مرشد المدن والمدارات السياحية أو مرشد الفضاءات الطبيعية دون أن يتوفر على الاعتماد السالف الذكر.

المادة 23

يعاقب على مزاوله نشاط مرشد سياحي من قبل شركة المرشدين دون أن تتوفر على الاعتماد المشار إليه في المادة 14 من هذا القانون بغرامة 100.000 إلى 200.000 درهم.

تعاقب شركة المرشدين التي تزاول نشاطها خلال فترة السحب المؤقت للاعتماد السالف الذكر بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم.

المادة 24

في حالة العود ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادتين 22 و23 أعلاه إلى الضعف.

المادة 25

يترتب على كل حكم من أجل مخالفة للتشريع المتعلق بالصرف أو كل إدانة من أجل جنائية أو جنحة صادرة في حق مرشد سياحي، سحب الاعتماد المشار إليه في المادة 5 أعلاه بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز اثني عشر شهرا أو سحبها بصفة نهائية.

المادة 26

في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم مثل تصرف غير لائق إزاء السياح أو أيضا تصرف يعرض سلامتهم للخطر، يسحب الاعتماد بمقرر للإدارة إما بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز اثني عشر شهرا وإما بصفة نهائية وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

لا يمكن اتخاذ مقرر السحب إلا بعد إشعار صاحب الاعتماد بالأفعال المنسوبة إليه وتمكينه من الإطلاع على الملف ومن تقديم ملاحظاته الكتابية أو الشفوية.

المادة 27

في حالة إخلال شركة المرشدين بالواجبات المفروضة عليها بمقتضى بنود دفتر التحملات، تباشر الإدارة طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه سحب الاعتماد المسلم لها.

الباب السابع

مقتضيات انتقالية ونهائية

المادة 28

يدمج في فئة مرشدي المدن والمدارات السياحية المرشدون السياحيون والمرافقون السياحيون المزاولون عملهم في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة 31

يمكن بصفة انتقالية ولدة أقصاها سنتان ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية تسليم الاعتمادات لأشخاص لا يستوفون شروط التكوين والكفاءة المهنية المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون لكن يتوفرون على كفاءات ميدانية، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 32

ينسخ القانون رقم 30.96 المتعلق بالنظام الأساسي للمرافقين السياحيين والمرشدين السياحيين ومرشدي الجبال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.05 بتاريخ 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997).

المادة 29

يتمج في فئة مرشدي الفضاءات الطبيعية مرشدو الجبال المزاولون عملهم في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة 30

يجب على جمعيات المرشدين السياحيين وعلى الجامعة الوطنية للمرشدين السياحيين المؤسسين بصفة قانونية عند تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية تحيين أنظمتهم الأساسية وفقا لأحكام هذا القانون داخل أجل ستة أشهر من تاريخ نشر النص التنظيمي المتخذ للتطبيق الكامل لأحكام هذا القانون في الجريدة الرسمية.

